

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريفي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 35.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بوضع دفتر تحملات الخدمة عبر الأقمار الصناعية (السائل) «TELE DECOUVERTE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4) و 4 (البند 1) و 30 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربى الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه :

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الصناعية (السائل) «TELE DECOUVERTE» المقدم من طرف شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « بتاريخ 22 غشت 2017 :

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة التلفزيية عبر الأقمار الصناعية (السائل) «TELE DECOUVERTE» :

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري وال المتعلقة بدراسة ملف الطلب،

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بمنع الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل التردي (FM).

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4) و 4 (البند 1) و 30 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 1 و 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربى الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد 1 و 12 و 13 و 14 منه :

وبناء على طلب الحصول على الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل التردي (FM) من طرف شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « :

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل التردي (FM) :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.18 المؤرخ في 26 يوليو 2018 المحدد لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل التردي (FM) :

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري وال المتعلقة بدراسة ملف الطلب :

وبعد المداولة :

1 - يقرر منح شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « ترخيصا من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل التردي (FM) في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة :

2 - يأمر بنشر قراره هنا بالجريدة الرسمية، وتبلیغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

الاتصال الإشهاري: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه؛ **مُعلن:** كل شخص يربطه بالمتعبّد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمها أو علاماتها أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيّفما كان شكل الاتصال الإشهاري المستعمل.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعبّد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص تقديم خدمة تلفزيية كما عرفها قانون الاتصال السمعي البصري، مخصصة لصنف الوثائق تتمحور حول البرامج التربوية والترفيهية وتثبت بالواضح عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

تبث هذه الخدمة في موعد أقصاه إثنى عشر شهراً يحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الأنترنت، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمنح الترخيص للمتعبّد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ تبليغه قرار منح الترخيص. يجدد الترخيص ضمنياً مرتين، مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو بالواقع ؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة، بالأتماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعبّد.

كما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» التي تقدمها شركة «هيت راديو ش.م.» HITRADIO S.A.، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «هيت راديو ش.م.» HITRADIO S.A «بالجريدة الرسمية وت blique إلى شركة «هيت راديو ش.م.» HITRADIO S.A « وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي

*

*

دفتر تحملات

الخدمة التلفزيية

«ديكوفيرت تيلي»

المقدمة من طرف شركة «هيت راديو ش.م.»

رموز :

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

- المتعبّد : شركة «هيت راديو ش.م.» الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم الخدمة التلفزيية «تيلي ديكوفيرت»؛

- خدمة : الخدمة التلفزيية تيلي ديكوفيرت «موضوع دفتر التحملات هذا».

تعاريف :

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

المادة 6**التحكم في البث**

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث؛ ويتحذّض من نظام مراقبته الداخلية للإجراءات والتدابير الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7**ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي**

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية والحوارية في إطار شروط برمجة متشابهة؛ وعليه، يحرص على احترام تقديم نزيف وغير منحاز للقضايا التي تستدعي مواقف مختلفة.

عندما تعطى الكلمة للضيف أو للجمهور، يحرص المتعهد على التوازن في تناول الكلمة، وخاصة احترام تعددية الآراء والآراء.

لا ينبغي، عند اللجوء إلى الطرق المعتمدة في تصويت الجمهور أو استطلاع رأي الشارع، تقديم ذلك على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها.

يلتزم المتعهد باحترام الضوابط التي يصدرها المجلس الأعلى في باب ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات.

ويلتزم المتعهد فيما يخص مداخلات الشخصيات العمومية والبرامج المعدة للحملات الانتخابية والاستفتائية باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8**ضمان التعددية الثقافية واللغوية**

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

تُخْرِجُ الْهَيَّاَةُ الْعُلَيَاً الْمُتَعَهِّدَ بِكُلِّ تَغْيِيرٍ، يُزْمِعُ إِجْرَاؤِهِ، بِمَقْتضَى رِسَالَةٍ مُضْمُونَةٍ مَعَ إِشْعَارٍ بِالْإِسْتِلَامِ دَاخِلَ أَجْلٍ مَعْقُولٍ قَبْلَ تَارِيخِ سَرِيَانِ مَفْعُولِ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ، وَيَتَضَمَّنُ تَبْلِيغَ التَّغْيِيرِ إِشَارَةً عَلَى الْأَقْلَى إِلَى أَسْبَابِ التَّغْيِيرِ وَالْمُقْتَضَيَّاتِ الْبَدِيلَةِ وَتَارِيخِ دُخُولِهِ حِيزَ الْتَّطْبِيقِ.

المادة 3**تقديم المتعهد والشروط القانونية المؤطرة له**

المتعهد هو شركة «هيت راديو ش.م.» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيمة في السجل التجاري تحت رقم 63063 غرضها الاجتماعي «استغلال خدمات سمعية بصيرية وإذاعية» وشكلها القانوني «شركة مساهمة».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأس المال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص، أو اقتئائه حقوقاً للتصوير في جموعها العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني**مبادئ والتزامات عامة****الفصل الأول****مبادئ عامة****المادة 4****حرية الاتصال السمعي البصري**

الاتصال السمعي البصري حر؛ وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5**المسؤولية التحريرية**

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبيتها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضاً على لا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيز، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويُسهر المتعهد كذلك على تقيد المستشارين والمحللين التعاقديين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبيتها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن ظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعنى أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة ولو بموافقة الشخص المعنى. يلتزم المتعهد بـألا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستورياً ومتعارف عليها كونياً.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبيتها.

كما يلتزم المتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص. يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقاً بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعنى.

الفصل الثاني

الالتزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع خلافي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع؛ وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب الآجال وفي ظروف متشابهة، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطي الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متتدخلين ذوو كفاءة في البرنامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقين، خصوصاً عندما يسمح البرنامج باستقبال وبحث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، ينبغي عدم تقديمها على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصاً السياسية منها.

2.12 - في باب تصنیف البرامح

يتحذّر المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض الصور أو التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامح الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور من ذلك مسبقاً.

يتحذّر المتعهد تصنیف البرامح حسب مستويات تقييم ثلاثة بين طبيعة هذه البرامح مع حماية الجمهور الناشئ، ويطبق علّها نظام الإشارات الملائم:

- الفئة 1 (بدون إشارة) : البرامح الموجهة إلى جميع فئات الجمهور؛

- الفئة 2 (علامة تنبهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 باللون الأسود) : البرامح التي تتضمن مشاهد لا تلائم الجمهور الناشئ. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من عشر سنوات؛

- الفئة 3 (علامة تنبهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 باللون الأسود) : البرامح التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة؛

- الفئة 4 (علامة تنبهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 باللون الأسود) : البرامح المتضمنة لمشاهد عنف قوية والتي تتطلب موافقة الآباء. ينصح عدم تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

يتعين عرض هذه الإشارات على الشاشة طيلة مدة بث البرنامج. كما يتم إخبار الجمهور بها أثناء عرض الوصلات الإعلانية للبرامح أو بها الأول المعلن عنه في الخدمة. ترافق هذه الإشارات مباشرة بتتبّع صوتي قبل بداية البرنامج المعني.

3.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديميه على أنه حل للتزاعات.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامح وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامح الحوارية. يتلزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكراهة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاماً بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11**محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين والنہوض بشقاقة المساواة**

يلتزم المتعهد:

- بالنهوض بشقاقة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحظى من كرامة المرأة وصورتها؛

- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛

- بالحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها؛

المادة 12**حماية الجمهور الناشئ**

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيما.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على لا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والراهقين عنفاً، فيما كانت طبيعته.

يحرص المتعهد، في إطار برامجه، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والراهقين، سواء كانوا مشاهدين أو مشاركين، مع التمييز بين فئاتهم العمرية.

تطبيقاً لمقتضيات هذا الدفتر يقصد:

- بالأطفال، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة؛

- بالراهقين، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛

- بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

يتاكد المتعهد من تقييد الأطباء المتتدخلين في البرامج في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ويحرص على تقديم معلومات دقيقة ومؤكدة حول مؤهلاتهم العلمية ومجالات تخصصهم وعدم تجاوزها، كما يعمل على ضمان تنوع المتتدخلين ضمناً لتعددية وجهات النظر، مع الالتزام بالمتضيقات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمهنة الطب.

يحرص المتعهد على عدم قيام المتتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة أو تقديم وصفات علاجية لهم، ويحرص المتعهد كذلك على تقديم معلومات ومعطيات صحية مؤكدة وذات مأمونية مع عرض مصادر الأرقام أو المعطيات الإحصائية، التي تبُث في البرامج الصحية، مع تمييز المتتدخلين في خطابهم بين المعلومة العلمية وأراءهم الخاصة حول القضايا المعروضة عليهم، كما يسهر على عدم استغلال البرامج الصحية لقيام بإشهار غير معلن لهنفي الصحة واستقطاب الزبناء، مع عدم تقديم تصريحات من شأنها التقليل من أهمية العلاجات الطبية.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وحماية هوية الأشخاص

عندما لا يبدي مشارك صراحة موافقته على الكشف عن هويته في برنامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك اسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضاً خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على لا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكن من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يتلزم المتعهد بالتدخل فوراً، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

1.15 احترام مبدأ قرينة البراءة

يتلزم المتعهد باحترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معنية بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة، ويمتنع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، بـ«الجاني» أو «المجرم»، ويستعمل بدلاً ذلك عبارات «المشتتبه به»، «أثناء مرحلة البحث التمهيدي» و«الظنين»، «أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي» و«المتهم» بعد تجاوز هاتين المراحلتين، مع عدم الإعلان عن هوية شخص في حالة اعتقال أو بث أي إشارة تمكن من التعرّف على هويته دون موافقته، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه.

يتلزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهويه هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يتلزم بالمساهمة في نشر قيم المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف والعيش المشترك وبنائه الجمهور الناشئ من أخطار العنف وانتهاك القوانين.

4.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والراهقين في وضعية صعبة

يتلزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة بهم الأطفال والراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامججه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشروطه التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولد أمرهم. يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة للأسر، على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى سمعي بصري أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعاجتها.

5.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المصامين التي يبيتها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام، بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقي لوسائل الإعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

عندما يبُث المتعهد برامج تتعلق بالصحة، يسهر على نشر ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة والمساهمة في التوعية والثقافية الصحي، وتصحيح السلوكيات الصحية الخاطئة وإكساب المواطنين والمواطنات سلوكيات وعادات جديدة إيجابية، وتحسيس المجتمع بمخاطر الأمراض والأوبئة ووسائل الوقاية منها ومحاربة وصم الأشخاص المصاين وإقصائهم، وخاصة المصاين بالأمراض العقلية والنفسية.

• إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهدافة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام:

• بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا، مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛

• بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 18

الإخبار بأئمنة الخدمات «التيليماتيكية» أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة، بالثمن الواجب أداؤه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعنى وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطة العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن في بداية البرنامج، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المشاركة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمشاركة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني.

يلتزم المتعهد، ابتداء من السنة الأولى من البث، ببث عشر ساعات شهرياً على الأقل من البرامج من إنتاج مغربي أو إنتاج مشترك مغربي. يرتفع هذا الحجم الرمزي إلى أربعين ساعة ابتداء من السنة الرابعة من البث.

2.15 - حماية الحياة الخاصة

يتعين على المتعهد الالتزام بعدم الإفصاح، في حالة عدم الحصول على موافقته، عن هوية الضنين أو المشتبه به أو المتهم، خلال تغطية إعادة تمثيل وقائع الجريمة، مع تمويه الشكل الحقيقي لصوته، وعدم الكشف عن هوية المعتقلين عند بث تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي، يتعلق بهم أو بمؤسساتهم السجنية أو بغيره، وذلك دون الحصول على موافقهم؛

يعمل المتعهد على تفادي الكشف عن هوية عائلات الأشخاص الأطماء أو المشتبه بهم أو المتهمين وكذا عائلات الضحايا، وذلك دون الحصول على موافقهم، وعدم الكشف عن هوية الأحداث موضوع مسطرة قضائية بما يحترم مصلحتهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص في وضعية هشة موضوع مسطرة قضائية خلال كل مراحل التقاضي.

3.15 - احترام المساطر القضائية

يتعين على المتعهد عند بث برامج أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع تخبر عن مساطر قضائية الالتزام بصفة خاصة بتناول القضية بحياد ونزاهة واحترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات وتمكين الأطراف المعنية أو ممثليها، من فرصة التعبير عن وجهة نظرها، وعدم الكشف عن مضمون محاضر الضابطة القضائية احتراماً لمبدأ سرية البحث التمهيدي، وكذا عن صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية.

لا يُخبر المتعهد عن المداولات الداخلية للمحاكم أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم، ولا يعلق على الأحكام القضائية بشكل يمس سلطة القضاء أو باستقلاليته، كما يمتنع عن تغطية الم ráfutes المتعلقة بدعوى الأحوال الشخصية، ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزه على قوة الشيء المقصري به.

الفصل الثالث

الالتزامات العامة

المادة 16

الالتزامات إزاء السلطات العمومية وحق الرد

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي :

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري المذكور سابقا، ولا سيما :

- التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمفي لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفتوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره ؛

- الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحريض على سلوكيات مضرة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

الإشهار ذو طابع سياسي :

- الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛

- الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضرراً معنوياً أو بدنياً بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي :

- تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتوج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الآخرين لشراء المنتوجات أو الخدمات المعنية ؛

- استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهما والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم ؛

- تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.

- الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المشاهدات والمشاهدين في الخطأ أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحثهم على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة ؛

يلتزم المتعهد، أيضاً ابتداء من السنة الثانية من البث، ببث ثمان ساعات سنوياً على الأقل من البرامج الوثائقية كبث أول من إنتاج وطني.

يعتبر البث أولياً عندما يكون قبل بث البرنامج المعنى من طرف إحدى الخدمات التلفزيية المقدمة من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو الخدمات موضوع ترخيص ممنوح من طرف المجلس الأعلى.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

تمثل البرامج الوثائقية، أيًا كان صنفها، 85 بالمائة من مجموع البرامج التي تبنتها الخدمة.

يلتزم المتعهد، ابتداء من تاريخ إعمال الخدمة، ببثها، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تمحور شبكة برامج الخدمة من 90 بالمائة من برامج stock المخزون» (البرامج الوثائقية) و 10 بالمائة من برامج flux التدفق «(المجلات «داخل البلاتو»)؛ يلتزم المتعهد بتجديد برامج stock المخزون» بنسبة 20 بالمائة كل سنة.

يتم بث البرامج باللغتين واللهجات الوطنية واللغات الأجنبية.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات خاصة «جينيريك Générique» مميزة للإشهار لا تقل مدة تها عن ثانية (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية والمرئية.

يجب ألا تتضمن الإشارات سالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابق للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 1)، وأن لا يفوق هذا المستوى البرامج السابقة واللاحقة لها.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبيّناها على الخدمة.

لا يمكن أن يتتجاوز مبلغ المداخيل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أيا كانت الصفة وكيفما كان عدد متوجهاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

مع مراعاة المقتضيات أعلاه من هذه المادة دون الإخلال بمقتضيات الإشهار المنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعوين يتذلّلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، متوجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع**مقتضيات تقنية**

المادة 25

قواعد تقنية

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم بالوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية وأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

- الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى.

- الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعوه للتمييز بسبب جنسها.

- الإعلانات الإشهارية التي تسعي إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمامهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لامة أو لديةانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

- الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والراهقين للخطر.

- الإشهار الذي يروج خطاباً إشهارياً لأي منتوج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر بكل أنواعها وألعاب والبناصيب والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو متوجهاته، أو علاماته التجارية مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع متوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدون في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

باب الخامس**الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع**

المادة 26

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبيّنها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره.

يلغى هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة. يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضمدين التي يتم بها.

المادة 27

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات أو الوثائق القانونية والمالية والتقنية وذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الضرورية للتأكد من احترام الالتزامات المفروضة عليه، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 28

مسك محاسبة تحليلية

يمسّك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والعمير، إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق؛
- تجهيزات للوقاية من الصواعق؛
- تأمين التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية الازمة لضمان جودة المشاهدة والاستماع للمشاهدين، وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة. هذه الخصائص التقنية للبث مفصلة في الملحق رقم 2.

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الخصائص المشار إليها في الملحق رقم 2، على الأقل 48 ساعة قبل تفعيله. كل تغيير في هذه الخصائص التقنية يجب أن يكون مسبوقاً بحملة إخبارية موجهة للمشاهدين مع تحديد تاريخ الشروع في تفعيله.

في الحالة التي يتم فيها إرسال الخدمة بين منصة الإنتاج والسائل بواسطة مشغل VSAT، يلتزم المتعهد بالتأكد من أن مشغل VSAT يتوفّر على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكایة تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

• إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثـر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛
- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السادس

العقوبات

المادة 29

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الصافي الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربحاً غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 30

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

*

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

عن شركة «هيت راديوش.م»

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 34

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

تم إقرار دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.18، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

عن شركة «هيت راديوش.م»

المحتوى رقم 1

Paramètre	Définition¹	Valeur et seuil limite²
Intensité (ou volume) sonore du programme (Programme Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur toute la durée du programme via l'algorithme de l'UIT (Integrated Loudness)	Valeur cible: -23 LUFS avec une tolérance de $\pm 0,5$ LU ($\pm 1,0$ LU pour les programmes diffusés en direct)
Niveau de crête vrai maximal du programme (Maximum True Peak Level)	Valeur maximale de la forme d'onde du signal dans le domaine temporel continu sur toute la durée du programme calculée via l'algorithme de l'UIT	-1 Dbtp
Intensité sonore courte durée (Short-term Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur un intervalle de trois (03) secondes via l'algorithme de l'UIT	Valeur maximale : -18 LUFS (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est inférieure ou égale à deux (02) minutes)
Distribution de l'intensité sonore du programme (Loudness range)	Distribution statistique des intensités sonores courte durée	Valeur maximale : 20 LU Il est recommandé que sa valeur soit supérieure à 5 LU (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est supérieure à deux (02) minutes)

(Footnotes)

R128. ¹تعريف الخصائص المchorوية مبنية في توصية الاتحاد الأوروبي للاتصالات رقم UIT-R BS.1770 و UIT-R BS. 2054 - 04 و تصويت الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزة رقم R128.

²القيم الحالية مبنية في توصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزة رقم R128.

المحلق رقم 2
المخصص التقديمة للبث

Nom de l'opérateur satellite : Eutelsat

Nom du satellite : E7WA

Position orbitale : 7,3° OUEST

Couverture : Maroc et Afrique du Nord

N° du répéteur	Fréquence C/ Ku	Fréquence de Réception en MHz	Polarisation (H/V/CD(CG)	PIRE (dBW)	Norme de diffusion (DVB-S/DVB-S2)	Modulation	Symbol Rate	FEC (taux de correction d'erreur)	Norme de compression	PID vidéo	PID audio
n/a	Ku (10.7 to 12.75 Ghz)	n/a	Linéaire : H/V	52dBw	DVB-S2	8PSK	27500	5/6	MPEG 4	n/a	n/a